هذا أو بما جاء عن عثمان رضي الله عنه أنه غير مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة
المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج وعورض بما رواه أبو داود عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أمرت بتشييد المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى
وروى البخاري أن عمر أمر ببناء المسجد وقال أكن الناس من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس فالمعتمد
أنه يكره ما لم يكن فيه إحكام وإلا لم يكره وما لم يكن من غلة ما وقف على عمارته أو مصالحه وإلا حرم وضمنه الصارف
وهل يجوز الوقف على تجصيص المسجد وترتيبه ونقشه وجهان أحدهما يجوز لأن فيه تعظيم المسجد وإعزاز الدين والثاني لا
لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر تزيين المسجد في أشراط الساعة والحقه بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال في الروضة قلت
الأصح لا يصح الوقف على النقش والتزيين لأنه منهي عنه قال السبكي أما كونه من أشراط الساعة فلا يدل على التحريم وأما كونه
الحقه بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فالذي ورد ليزخرفنها ثم لا يعمرونها إلا قليلا فالمذموم عدم العمارة بالعبادة
أو الجمع بينه وبين الزخرفة الملهية عن الصلاة فهي المكروهة أما التجصيص ففيه تحسين للمساجد وقد فعله الصحابة
عثمان فمن بعده ولا شك أن بناء المساجد من أفضل القرب وتحسينها من باب إحسان الأعمال الصالحة فهو صفة القربة
وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ولا يكره إلا ما يشغل خواطر المصلين فيكره كراهة تنزيه لا تحريم انتهى
وكان عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما يجمرها أي يبخر الكعبة كل يوم برطل ويوم الجمعة برطلين عود رطب وكذلك
عبد الملك وكان لهما مجمرا وعن عائشة رضي الله عنها جمروا وفي رواية طيبوا البيت فإنه أي تجميره من تطهيره أي المراد في
قوله تعالى وطهر بيتي وقالت أيضا لأن أطيب الكعبة أحب إلي من أن أهدي لها ذهبا أو فضة فتطييبها مستحب
اقتداء بالسلف والخلف قال الرافعي في باب النذر ستر الكعبة وتطييبها من القربات فإن الناس اعتادوها
على ممر الأعصار ولم يبد من أحد نكير قال السبكي هو صحيح الآن بعد الشروع وأما قبل ذلك فقد قلنا أنه لم يكن واجبا
وأن السترة صارت واجبة بعد أن لم تكن وأما كونها قربة من الأصل أو صارت قربة ففيه نظر وأما الطيب فالظاهر
أنه ليس بواجب بل قربة على الأصل فيها وفي كل المساجد وإن كان فيها أعظم وأجرى معاوية رضي الله عنه لها الطيب
في كل صلاة أي في وقتها قال ابن جريج وهو أول من طيبها بالخلوق وهو طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره
من أنواع الطيب ويغلب عليه الحمرة والصفرة والمجمر بضم الميم وسكون الجيم وفتح الميم الثانية عود رطب يوضع
في المجمر

في المجمر بكسر أوله وعاء المجمرة وقال المحب الطبري المجمر بالكسر ما يجمر به وهو العود الرطب وبالضم ما يجمر فيه انتهى قيل والأول الظاهر وهو أول من أجرى الزيت
لقناديل المسجد من بيت المال فله مثل أجر من عمل به إلى يوم القيامة تتمة صح أنه صلى الله عليه وسلم قال يخرب الكعبة ذو السويقتين
من الحبشة وأنه صلى الله عليه وسلم قال كأني به أسود أفحج يقلعها حجرا حجرا رواهما البخاري وأخرج أبو داود والحاكم وصححه أنه صلى الله عليه وسلم قال
اتركوا الحبشة ما تركوكم فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة وأبو عبيد الله أنه صلى الله عليه وسلم قال استكثروا من الطواف
بهذا البيت قبل أن يحال بينكم وبينه فكأني برجل من الحبشة أصلع أو قال أصمع حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم ورواه الفاكهي بلفظ
بل الصلع وقال قاعدا عليها وهي تهدم سبحانه ورواه يحيى الحماني عن علي مرفوعا وفي حديث حذيفة الطويل وخراب مكة من الحبشة على يد حبشي أفحج
الساقين أزرق العينين أفطس الأنف كبير البطن معه أصحابه ينقضونها حجرا حجرا ويتناولونها حتى يرمونها في البحر وخراب المدينة من الجوع
واليمن من الجراد قوله ذو السويقتين بضم السين المهملة وفتح الواو تثنية سويقة مصغر الساق الحقت بها الهاء في التصغير لأن الساق مؤنثة
والتصغير للتحقير وفي سيقان الحبشة دقة قلت أصغرها وقوله أفحج بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الحاء المهملة بعدها جيم قال في القاموس
فحج كمنع تكبر وفي مشيه تدانى صدور قدميه وتباعد عقباه كفحج وهو أفحج بين الفحج محركة والتفحج التفريج بين الرجلين وقال فيه أيضا الحبش والحبشة
محركتين والأحبش بضم الباء جنس من السودان الجمع حبشان وأحابش انتهى وروى البخاري ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج
وقوله ليحجن بضم التحتية وفتح الحاء والجيم مبنيا للمجهول مؤكدا بالنون الثقيلة وكذا ليعتمرن وفي رواية لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت قال
البخاري والأول أكثر وإنما قال ذلك لأن ظاهرهما التعارض وجمع بعضهم بينهما بأنه لا يلزم من حج البيت بعد خروج يأجوج ومأجوج أن يمتنع الحج في وقت
ما عند قرب الساعة ويقال المراد بقوله ليحجن البيت أي مكان البيت وذكر الحليمي أن خرابها يكون في زمن عيسى عليه السلام وقال القرطبي بعد رفع القرآن من
الصدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى ويؤيده حديث البخاري قال المصنف ويمكن الجمع بين القولين بتقدير صحته باحتمال أنه يهدم بعضه
في زمن عيسى فيبعث إليه فيهرب ثم بعد موته ورفع القرآن يعود ويكمل هدمه المشارة الحرفع معالم الدين من أصلها وأنه لم يبق في الأرض
ما يقيمه أصلا بل لم يبق على ظهرها من يقول الله الله ولذا جاء في رواية أنه لا يعمر بعد ذلك أبدا وفي أخرى عن علي كرم الله وجهه قال الله تعالى
إذا أردت أن أخرب الدنيا بدأت ببيتي فخربته ثم أخرب الدنيا ولا ينافي هذا قوله تعالى أنا جعلنا حرما آمنا لأن كونه حرما آمنا إنما هو قبل ذلك على
أن الحكم بالحرمة والأمن باق إلى يوم القيامة لكن باعتبار أغلب أوقاته والأعكر وقع فيه من قتال واحقه

الباب السادس في بيان

الباب السادس

زيارة قبر سيدنا وشفيعنا سيد الخلق رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي من أفضل الأعمال وعليها تعويل أهل الكمال وما يتعلق به من
الآداب والأحكام والفضل وغير ذلك مما ينبغي لطالب الزيارة أن لا يفوته معرفته وأن لا يعزب عنه خبره وضمير به يرجع إلى القبر أي من تلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)